

## نور الحسين للهك مسكرو (المكئة للدرونية الهكئة)

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب  
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم ( ٣٥ ) لسنة ١٩٥٥

قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه

المادة ١ - يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٥ ) ويقرأ مع قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ( ٤٠ ) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصيلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل الفقرة ( ٣ ) من المادة الثالثة عشرة من القانون الاصيلي بالاستعاضة عن عبارة ( مائتي دينار ) الواردة فيها بعبارة خمسين ديناراً ) .

المادة ٣ - رئيس الوزراء ووزير العدلية والمالية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٥/١٢/٣

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء  
سعيد المفتي

وزير المالية  
فرحان شبيلات

وزير العدلية  
علي حسنا

